العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي

الدكتور

علي قلعه جي
عميد كلية الحقوق الثانية
جامعة حلب

تمهيد

في السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨ اعتمد المجتمع الدولي نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. و يعد هذا العمل إنجازا وتطوراً هاماً في تاريخ التطور القانوني للقضاء الجنائي الدولي، وما كان ليتم لولا تطور الأفكار الحضارية لدى الأمم المتمدنة –التي لم تبخل في رفد القانون الدولي –والتطور الذي طرأ على قانون التنظيم الدولي، وهذا الأخير يعتبر الإطار العام الذي تنتسب إليه المحكمة الجنائية الدولية. حيث يرجع الفضل الكبير في هذا الصدد إلى اتساع قاعدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية دولياً، التي هدفت من وراء تأسيس المحكمة مع الدول إلى تشجيع قيام نظام دولي قانوني يعمل على ترسيخ سيادة القانون.

وبالفعل يسجل التاريخ للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في العاصمة الإيطالية روما تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة ما بين ١٥ حزيران و١٧ تموز، والذي توج بالنجاح جهوداً دولية بذلت على مدار عشرات السنين، أنه تمكن من تحقيق حلم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتمارس اختصاصاً عالمياً بشأن الجرائم الدولية التي تؤذي الشعور والضمير الإنساني.

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة، وأنها تتمتع باختصاص عالمي، حيث تتولى محاكمة الأشخاص عن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي وتهدف من خلال ذلك إلى توفير الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأنه لما كان نظام روما عبارة عن حل وسط، قد أتي بصيغة توفق بين آراء الدول المؤيدة لإعطاء المحكمة سلطات قوية وأراء الدول المعارضة لذلك،

وأن سلطاتها ليست على المستوى المطلوب، فإنها هكذا ولدت في ظل الواقع الراهن للعلاقات الدولية المضطرب الذي يلقي بظلاله على آليات المجتمع الدولي، والذي لم يسمح بتخويلها غير هذه السلطات.

وبالنظر للواقع الدولي الراهن والنصوص القانونية الناظمة لعمل المحكمة، والقيود الواردة على سلطاتها، فقد تم ربط اختصاص المحكمة الجنائية بسلطات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ويتبدى هذا الربط الذي يحدد أوجه العلاقة بينهما فيما يلي:

- في ديباجة نظام روما الأساسي.
- في المادتين الثالثة عشرة والسادسة عشرة.
- في المادة (٨٧) المتعلقة بترتيب التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة.
- أخيراً المادة (٢٠) التي تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

١ – في ديباجة نظام روما الأساسي:

أشارت ديباجة نظام روما الأساسي إلى العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية بطريقة مباشرة، حينما نصت في فقرتها الثالثة على أن تسلم الدول الأطراف بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين والرفاه في العالم. حيث بالاستناد إلى هذه الفقرة التي تربط بين السلم والأمن الدوليين والجرائم التي تختص بها المحكمة، فقد منح نظام روما لمجلس الأمن دوراً مهماً في مجال المحافظة على السلم والأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال. كما أن الفقرة السابعة تستعيد التذكير بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة – وهي استعادة هامة – خاصة ما يتعلق منها بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لأن الالتزام بهذا المبدأ أمر ضروري لاستتباب السلم والأمن الدوليين. ولما كان مجلس الأمن هو المسؤول عن تلك المهمة، فإن ارتكاب جرائم خطيرة تؤدي إلى خرق هذا المبدأ أو تهدد السلم والأمن الدوليين كان سبباً في أن يعهد إليه بالدور المتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية(١).

---

(١) انظر الديباجة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٩٩٨/٧/١٧ الأمم المتحدة اللجنة – التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.
- PCNICC/1999/INF/3

٢- وفي المادتين الثالثة عشرة والسادسة عشرة.

فالمادة الثالثة عشر تنص على أنه(١): للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة يشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العلم يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

والمادة السادسة عشر تنص على أنه(٢):

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

٣- في المادة (٨٧) من نظام روما

تنص على أنه للمحكمة في حال امتناع دولة غير طرف في هذا النظام وعقدت ترتيباً إقليمياً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هو قد أحال المسألة إلى المحكمة.

ونص أيضاً على أنه في حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها فيجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية دول

---

(١) المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي.

(٢) المادة السادسة عشر من نظام روما الأساسي.

الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

يستفاد من هذا النص أن نظام روما يقيم علاقة هامة بين المحكمة والمجلس في الحالات التي تتخلف الدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظام روما عن الالتزام بطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إليهم، شريطة أن تكون هناك إحالة من مجلس الأمن، وأن يؤدي عدم امتثال الدول أو تعاونها إلى إعاقة المحكمة عن أداء وظائفها.

٤- أما المادة العشرون فتتحدث عن علاقة مستقبلية بين المحكمة كمنظومة قضائية جنائية والأمم المتحدة، باعتبارها تمثل المحور الرئيسي للتنظيم الدولي، فمن هذه الحقيقة يمكن القول أنه لا غنى عن هذه العلاقة التي يشترك فيها المجلس بوصفه أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين مع المحكمة الجنائية(١).

تقسيم:

٥- لعل المتأمل في النصوص السابقة، وبالذات المادة الثالثة عشر يلاحظ أنها تتحدث عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، وتعطي له سلطة مهمة تتعلق باختصاص المحكمة، وهذه السلطة تبدو في موضوعين. الأول: لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت. أما الثاني: لمجلس الأمن أن يرجئ التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

ويلاحظ أيضاً أن المادتين الثالثة عشر والسادسة عشر المشار إليهما أعلاه تشكلان المحور الرئيسي في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وهما اللتان ستقتصر عليهما الدراسة، مكتفين بالقدر السابق من الحديث عن أوجه العلاقة الأخرى. وبناءً عليه يثور التساؤل التالي الذي يشكل محور الدراسة: هل تخويل مجلس الأمن صلاحيات تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت تتعلق بقيام المجلس بإحالة حالة ما إلى المحكمة، أم كانت تتعلق بإرجاء التحقيق

---

(١) إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وغيرهما من الأجهزة الأخرى تساهمان في حفظ السلم والأمن الدوليين، كلاً منهما حسب اختصاصه مما يساعد مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهدافهما.

أو المقاضـــاة الـــذي تجـــريه المحكمة، فهل ذلك يساعدها على تحقيق العدالة الجنائية ويـــوطد احتـــرام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وبالتالي يساهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين؟

ومـــن هنا فالدراسة تقسم إلى مبحثين اثنين، نخصص الأول منهما إلى موضوع الإحالـــة مـــن مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونفرد الثاني لمسألة إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تجريها المحكمة بناءً على قرار من مجلس الأمن.

المبحث الأول

الإحالة من المجلس إلى المحكمة

يمـــثل نظـــام الادعـــاء الدولي إذا صح القول السبيل الوحيد لوصول الحالات أو القـــضايا إلـــى المحكمة الجنائية الدولية، والتي قد يكشف التحقيق بشأنها عن ارتكاب جـــرائم دولية، ومن أجل تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها فقد خول نظام روما الأساســـي حـــق الادعاء لكل من الدول الأطراف والمدعي العام وأعطى حق الإحالة لمجلـــس الأمـــن الدولـــي(١). ومنح حق الادعاء للدول الأطراف والمدعي العام شيء طبيعـــي، لكـــن لمجلس الأمن فهو أكثر من طبيعي لأنه قد يتلافى القيود التي تحد من اختـــصاص المحكمـــة، ويكـــسبه الـــصفة العالمـــية إذا ما روعيت اعتبارات العدالة والقانـــون(٢) فـــي عملـــه. لكـــنه يكون غير طبيعي إذا ما أسيئ استخدامه، حيث أن الـــولايات المـــتحدة الأمريكية تهمين على الواقع الدولي، وتسيطر على مجلس الأمن، الأمر الذي قد ينبئ بتطبيق نظام الإحالة الخاص بمجلس الأمن بصورة مزدوجة حسب الحالات والأشخاص المتهمين.

وإذا كانـــت المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الجرائم المحددة لها في المـــادة الخامـــسة وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،

---

(١) المـــادة (١٣) من نظام روما الأساسي. حيث المادة (١٥) تعطي للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات في حال ارتكاب جريمة أو أكثر من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(٢) د. محمـــد يوسف علوان – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون – كلية الشرطة – دبي السنة العاشرة – العدد الأول – يناير ٢٠٠٢ ص ٢٥٤.

وجـريمة العـدوان حيـنما يتم التوصل إلى تعريف يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمـة اختـصاصها فـيما يتعلق بهذه الجريمة الأخيرة(١)، بواسطة ادعاء أو إحالة – حـسب الحال – من الجهات الثلاث المشار إليها أعلاه، فإننا سنتعرض في هذا البحث فقط لـدور مجلـس الأمـن في (الإحالة)(٢) ، دون التعرض بالشرح لحالات الادعاء الأخرى كونها لا تدخل ضمن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية .

تقتـضي دراسة موضوع الإحالة من مجلس الأمن إلـى المحكمة الجنائية الدولية مناقشة مفهوم الإحالة، متضمناً الأمور التالية:

أولاً- مفهوم الإحالة:

١- تعريف الإحالة:

هـي تصرف قانوني يصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حالة أو قضية ما، قد يبدو للمجلس منها بأن جريمة أو أكثر مـن الجـرائم الداخلـة فـي نظـام روما قد ارتكبت، فيؤدى هذا التصرف إلى عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فتبدأ بالتأكد من جدية المعلومات التي بنى عليها المجلـس إحالته، حيث أن المدعي العام هو الذي يبدأ التحقق من جدية الإحالة باعتباره الـبوابة المختصة لتلقي الإحالة من مجلس الأمن. وفي هذا المقام يثور التساؤل حول

---

(١) المادة (٢/٥) من نظام روما الأساسي.

(٢) مـارس مجلـس الأمن صلاحيته فيما يتعلق بالإحـالة لأول مـرة حينما أصدر قـراره رقم ١٥٩٣ تاريخ ٣١ آذار لعام ٢٠٠٥ بشأن الوضع في دار فور في السودان الذي قرر فيه أنه قد نجـم عن الوضع هناك ارتكاب جرائم إبادة . وبناء على ذلك قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولـية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ ووجهه الاتهام إلى وزير الشؤون الإنسانية السوداني وإلى قـائد محلـي قبلي، بأنهما مسـؤولان عـن ارتكاب جريمـة الإبادة فـي دار فور لعـام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤. راجع قرار مجلس الأمن التالي:

- UNSC/Res/1593/13 March2005

غيـر أن وزير العدل الـسوداني رد قائلاً بأن الحكومة السودانية لـن تسلـم أحد إلى المحكمة الجنائية الدولـية باعتبار أن المحاكم السودانيـة هـي المختصة بمحاكمة المتهمتين ، وليسـت المحكمة الجنائية الدولية.

راجع: صحيفة الوطن السورية – العدد ٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨.

مفهوم الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، فهل يقصد بها قيام المجلس برفع شكوى بالمعنى الدقيق للكلمة، وبالتالي تأخذ معنى إجرائي،أم أنها مسألة موضوعية تقتصر على لفت انتبه المحكمة إلى حالة خطيرة على المجتمع الدولي، يجب على المحكمة أن تتصدى لها(١).

٢- أهمية الإحالة:

الإحالة على النحو المتقدم هي وسيلة قانونية هامة تدخل في نطاق الإجراءات الدولية، التي بموجبها تبسط المحكمة اختصاصها على الجرائم الدولية.ومن تلك الحقيقة تنبع أهمية إحالة المجلس وهي بذلك أهم من إدعاء الدول والمدعى العام، لأنها تأخذ طابع التصرف القانوني الدولي، الذي يصدر بموجب قرار عن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن، مستنداً في ذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كونها ترتبط بالسلم والأمن الدوليين. هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية إن إحالة مجلس الأمن تؤدي إلى سد النقص في نظام الادعاء الدولي حينما لا تتمكن المحكمة من بسط اختصاصها على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لأسباب أو ظروف معينة، كما أنها تغني عن إنشاء محاكم جزائية دولية خاصة.

٣- رأي الفقه في الإحالة:

يسود الفقه العربي رأيان:

الرأي الأول:

يذهب البعض إلى اعتبار كل طرق الإحالة من طبيعة واحدة، ولا توجد تفرقة بينها، وأن إحالة مجلس الأمن بهذا الخصوص كالطرق الأخرى، المؤدية إلى وصول الدعوى إلى المحكمة، حيث أن الدول ومجلس الأمن يحيلان إلى المدعي العام ليتولى مباشرة التحقيق والتأكد من توافر عناصر الجريمة ليقرر إذا كان بعد ذلك هناك لزوم لتوجيه الاتهام للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم(٢) المنصوص عليها في نظام روما .

---

(١) د. محمد يوسف علوان - اختصاص المحكمة الجنائية - مجلة الأمن والقانون - مرجع سابق ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٢) د. مخلد الطراونة - القضاء الجنائي الدولي - مجلة الحقوق - الكويت - العدد الثالث - سبتمبر ٢٠٠٣ ص١٩١.

الرأي الثاني:

ويـذهب الـبعض الآخر(١) إلى القول بأن الإحالة تنصرف إلى الموضوع، وهذا الموضـوع محدد باختصاص مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق في الحالات التـي تهدد السلم والأمن والإخلال به ووقوع العدوان. وبالتالي لمجلس الأمن بالاستناد إلى هذا الفصل أن يحيل قضية معينة، نجم عنها جرائم تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لحفـظ الـسلم والأمن الدوليين، وأن يطلب من المحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة عـن طـريق توجـيه الاتهام بواسطة المدعي العام. أما القول بأن شرط إحالة مجلس الأمـن ينـصرف إلى الإجراءات القضائية التي تنظم كيفية إحالة الدعوى فهذا يخالف ميـثاق الأمـم المـتحدة(٢)، لأنه لا يخول المجلس سوى سلطة تقرير أن العمل الذي تـرتكبه دولة معنية يهدد السلم والأمن الدوليين وقد يشكل عمل عدواني، وهذا العمل يتمحور حوله موضوع الإحالة،وبالتالي توجيه الاتهام(٣) كما أشرنا سابقاً.

ونحن من جانبنا نؤكد:

١- بأن إحالة المجلس التي قد ينجم عنها اتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، إنما هي بمثابة ادعاء غير مباشر في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك على ضوء أن إحالـة المجلس لا تتضمن اتهام أشخاص محددين بالذات حيث تقتصر إحالته على لفت نظـر المحكمة إلى خطورة الوضع في بلد ما من خلال قرار يصدر عنه(٤)، ومن ثم تقوم المحكمة بمباشرة التحقيقات والمحاكمة إن وجدت مبرراً لذلك.

٢- ولئن كانت الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية بشأن القضايا التي

---

(١) د. معتصم خميس مشعشع – الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون – كلية الشرطة – دبي – السنة التاسعة – العدد الأول – يناير ٢٠٠١ ص ٣٣٥.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة المادة ٣٤-٣٩.

(٣) د. معتصم خليل مشعشع –الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق ص٣٣٦.

(٤) يلاحظ أن مجلس الأمن قد استخدم كلمة الوضع بدلاً من كلمة حالة في القرار الصادر عنه بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.
راجـع الفقـرة الأولـى مـن القرار ١/١٥٩٣ – يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،
– انظر القرار التالي: UNSC/Res/1593/13March2005

تشكل جرائم دولية، تمثل أحد السبل الهامة لمباشرة المحكمة لاختصاصها، شأنها - في ذلك- شأن إدعاء الدول والمدعي العام، فإن الأخيرتين لا تثيران أية مشاكل حول المعنى العلمي لهما لأن مدلولهما ينصرف إلى المعنى الإجرائي، أي تحديد حالات فردية، مثلاً أشخاص محددين ورفع شكوى ضدهم أمام المحكمة، بينما ينصرف معنى الإحالة إلى المفهوم الموضوعي الذي يتمحور حول حالة دولية هامة ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي.

٤- الأساس القانوني للإحالة:

من المعروف أن الأساس القانوني الذي يعد مرجعية لسلطة مجلس الأمن بشأن إحالة القضايا التي قد تشكل انتهاكاً لأحكام نظام روما الأساسي هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأن كل ما يصدر عن مجلس الأمن وفقاً لهذا الفصل هو ملزم للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وحتى غير الأعضاء فيها، بقدر ما تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين(١)، وله أن يتخذ ما يراه ضرورياً من التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عنه استناداً لهذا الفصل، بما فيها استخدام القوة المسلحة(٢). وبناء عليه، فالإحالة بوصفها من التصرفات الصادرة عن المجلس - أساساً - استناداً للفصل السابع من الميثاق فهي من طبيعة ملزمة، حيث يتوجب على المحكمة أن تنفذ مضمونها أي أن تأخذ بما جاء بها. غير أن تنفيذ مضمون الإحالة يتوقف عند حدود معينة من الالتزام، فبمجرد شروع المحكمة بالتحقيق ينتهي التزامها. بمعنى أنه إذا كانت هي ملزمة بقبول الإحالة، فهي غير مجبرة بالنتيجة أن تقرر بأن الحالة المرفوعة إليها بموجب الإحالة تتضمن ارتكاب جرائم خطيرة على المجتمع الدولي. إذن الإحالة ملزمة ابتداء وليس انتهاء.

ويجد تبرير استناد الإحالة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سنده في أن نظام روما حينما يخول المجلس سلطة إحالة القضايا الهامة إلى المحكمة، إنما

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة المادة السادسة.

(٢) يؤكد ذلك ما ورد في ديباجة القرار الصادر عن مجلس الأمن والخاص بإقليم دارفور رقم ١٥٩٣ "إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، حيث تفيد هذه العبارة أن القرار قد استوفى الشروط التي نص عليها نظام روما بالنسبة لإحالة المجلس، كما تكشف بأن الفصل السابع يعد الأساس القانوني لإحالة المجلس.

يهدف إلى توفير الحماية للإنسان من أجل الإنسان في المجتمع الدولي الإنساني بوصف أن حماية حقوق الإنسان أصبحت اختصاصاً عالمياً(١).

قرار مجلس الأمن بالإحالة:

يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية أن يصدر قراراً بها استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(٢). وعلى سند من هذا القول يتطلب صدور قرار من هذا النوع أن يحوز على موافقة أصوات تسع دول بما فيها أصوات الدول الدائمة العضوية، وإلا سقط مشروع قرار الإحالة إذا اعترضت عليه دولة واحدة دائمة العضوية، وذلك لأن الإحالة هي مسألة هامة. وتعتبر مسألة صدور قرار بها عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع في غاية الأهمية، كونها أداة قانونية في مجال القانون الجنائي الدولي، تلتزم المحكمة بها، وبناءً عليها تمارس اختصاصها، على أساس أن القرار يمثل أحد السبل التي تعطي المحكمة الحق في وضع يدها على القضية. أما إذا صدر القرار بالاستناد إلى غير الفصل المشار إليه كالفصل السادس فالمحكمة غير ملزمة بالإحالة موضوع القرار.

وهكذا يمكن القول بأنه من الأساس القانوني للإحالة، وهو الفصل السابع من الميثاق ينبع أصل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن الدولي(٣)،

---

(١) راجع في مفهوم المجتمع الدولي بالمعنى الواسع –أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة عام ١٩٩٨ ص ٤١.

– ويشير قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور رقم ١٥٩٣ إلى أنه يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور (٦٠/ S/٢٠٠٥). ويستنتج من ديباجة هذا القرار المشار إليها أن مجلس الأمن يجعل من حماية حقوق الإنسان هدفاً أصيلاً يكون أساس مرجعيته فيها إصدار القرار وفقاً للفصل السابع.

راجع القرار UNSC/Res/1593/2005/

(٢) راجع بشأن إلزامية التصرفات التي يتخذها مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع، إلى الأطراف بغض النظر عن موافقتهم:

EAGLETON.G. the jursdiction of the security council over disputes A.J.I.L. 1946, pp. 514-515.

(٣) محاضر جلسات لجنة القانون الدولي – الدورة السادسة والأربعون ٢ أيار/٢٢ تموز حولية القانون الدولي ١٩٩٤ المجلد الأول – ص ٤٨.

باعتبار أن كلاً منهما يهدف من ممارسة اختصاصه وفقاً للعلاقة القائمة بينهما، إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. فالمجلس يهدف من أعمال نظام الإحالة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إيصال الوضع الخطير على المجتمع الدولي إلى المحكمة. وهي أيضاً تتوخى تحقيق الغرض نفسه حينما نقوم بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة على المجتمع الدولي.

ثانياً: شروط الإحالة:

تتطلب إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية توافر شروط معينة:

١- وجود حالة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة (١٣/ب) للمحكمة أن تمارس اختصاصها: إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:

يستفاد من هذا النص أن مجلس الأمن يمكنه أن يحيل إلى المحكمة أي حالة: والحالة من هذا النوع هي قضية دولية تهدد السلم والأمن الدوليين - حيث يملك المجلس سلطة تقدير مدى خطورة الحالة على السلم والأمن الدوليين - يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت في إطار نزاع دولي أو غير دولي، وعلى المجلس قبل الإحالة أن يتأكد مما يبدو له بالوسائل التي يراها ممكنة، إما عن طريق الدول الأعضاء أو الأمين العام(١) أو المنظمات غير الحكومية، أو بواسطة الجهات الدولية الأخرى. ولا يكفي لكي يقوم المجلس بالإحالة أن يبدو له من القضية بأن جريمة ما خطيرة على المجتمع الدولي قد ارتكبت، وإنما لا بد أن تكون من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي وهذه الجرائم هي(٢):

- جريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة تعطي الأمين العام الحق في تنبيه نظر مجلس الأمن إلى الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين راجع بشأن تلك المادة: للمؤلف رسالة دكتوراه - بعنوان تسوية المنازعات العربية- العربية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة عام ١٩٩٧ ص ١٧٦.

(٢) هذه الجرائم حسب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي هي التي تحدد الاختصاص الموضوعي راجع: د. مخلد الطراونة - القضاء الجنائي الدولي - مرجع سابق ص ١٨٣.

– جرائم ضد الإنسانية.
– جرائم الحرب.
– جريمة العدوان(١).

أما إذا لم تكن من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فلا يحق لمجلس الأمن استخدام سلطته في الإحالة إلى المحكمة، وإذا تصرف المجلس خارج نطاق الاختصاص الموضوعي فالمحكمة غير ملزمة بتصرفه لأن قراره غير صحيح من الناحية الموضوعية. بمعنى آخر يكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص(٢).

أ – طبيعة الحالة:

الحالة التي بموجبها يمارس مجلس الأمن سلطاته أمام المحكمة الجنائية الدولية هي من طبيعة خاصة، تهدد السلم والأمن الدوليين، وتهم المجتمع الدولي، ولعل هذه الطبيعة الخاصة هي التي تبرر لمجلس الأمن أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حينما يحيل قضية ما إلى المحكمة(٣).

---

(١) بالنسبة لجريمة العدوان فالمحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها عليها حتى يتم وضع تعريف لها في النظام الأساسي: راجع المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) إن مجلس الأمن أصدر القرار رقم ٧٣١ بشأن أزمة لوكربي وقد تطلب هذا القرار من السلطات الليبية تسليم رعاياها المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية BAN-A تحت زريعة الإرهاب الدولي، ولما رفضت ليبيا طلب تسليم رعاياها على أساس أن ذلك يمس سيادتها وأنها قادرة على معالجة الأزمة من خلال تطبيق قانونها الوطني، قام مجلس الأمن وأصدر القرار رقم ٧٤٨ الذي بموجبه فرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على ليبيا استناداً للفصل السابع.
وقد عرف العالم أن مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته واختصاصه الموضوعي وخرج عن السلطات المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة وذلك لان مجلس الأمن قد عالج الأزمة بوصفها أزمة سياسية، وهي بالاصل قانونية.
راجع نص القرار: UNSC/RES.NO.731-748
ولمزيد من التفصيلات حول هذين القرارين راجع بهذا الشأن د. جميل محمد حسين – تطوير ممارسات مجلس الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي – جامعة القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية عام ١٩٩٤، ص٣ – ١٥٠.

(٣) أشار قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٥٩٣ بشأن الحالة في دارفور في ديباجته الى أن: –

والحالة على الفهم السابق تعتمد على عناصر موضوعية بالدرجة الأولى وتختلف من واحدة إلى أخرى حسب الوقائع المكونة لها والظروف المصاحبة. ويتطلب وجود الحالة توافر معلومات مبنية على أسباب حقيقية. وللمجلس في سبيل الحصول على المعلومات أن يستعين بتشكيل لجان خبراء وتقصي حقائق(١).

مثلاً الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي تشكل حالة تهدد السلم والأمن

- وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين:

راجع القرار: UNSC/RES/1593/2005

(١) لم يكتب لمجلس الأمن أي نشاط في مجال الإحالة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الناجمة عن النزاع الدولي . لكن هذا لايمنع من الرجوع إلى تجربة المجلس السابقة في إطار المحاكم الجزائية الدولية الخاصة. حيث أشار القرار رقم (٩١٨) لعام ١٩٩٤ بشأن رواندا: بأن الحالة في رواندا والتي أدت إلى قتل الآلاف من المدنيين والأبرياء بما فيهم الأطفال والنساء، يشكل أزمة إنسانية خطرة تهدد السلم والأمن الدوليين تلك الحالة قد حصلت في اطار نزاع مسلح ذي طابع غير دولي. ويشار إلى ذلك في مخلد الطراونة هامش (٢٨) الصفحة ١٤٧.

وانظر أيضاً: قرار مجلس الأمن بشأن رواندا: UNSC/Res/918-1994

- ومن جانبنا نذكر الحالة في رفح: ففي أيار ٢٠٠٤ قامت قوات الاحتلال بأعمال هدم وتدمير وقتل منهجية تشكل جرائم دولية. ولا شك كان يتوجب على مجلس الأمن أن يحيل ويلفت نظر المحكمة إلى تلك الأعمال لتقوم بعملها. غير أن المجلس رغم تأكده من خطورة الحالة في فلسطين، ومن وقوع جرائم اقترفها الجيش الإسرائيلي فإنه لم يقم بواجبه وفق نظام روما، لأن إسرائيل تتمتع بالحماية الأمريكية.

الحال نفسه ينطبق على ما قامت به إسرائيل في غزة في الشهر العاشر لعام ٢٠٠٤ (أيام الندم). وفي المثالين تعد الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل ضد الفلسطينيين جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين ناجمة عن نزاع دولي مسلح لأن الضفة والقطاع أراض فلسطينية لا يخضعان للسيادة الإسرائيلية كون الاحتلال لا يؤدي إلى نقل السيادة. وبالنسبة للوضع في دارفور فإن مجلس الأمن قد شكل لجنة تحقيق دولية مهمتها تقصي الحقائق والتثبت من الوضع الإنساني في إقليم دارفور قبل أن يصدر القرار رقم ١٥٩٣ الخاص بإحالة المتهمين برتكاب الجرائم الدولية في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

راجع القرار : UNSC/Res/1593/2005

- والشيء الذي يجب ذكره بهذا الصدد أن الأمم المتحدة شكلت آنذاك لجنة لتقصي الحقائق حول ما حصل من فظائع وأهوال على يد القوات الإسرائيلية. غير أن الأمين العام للأمم المتحدة قد حل هذه اللجنة على خلفية امتناع إسرائيل من السماح لها بدخول الأراضي المحتلة.

الدوليين ناجمة عن نزاع داخلي.

ب- تكييف الحالة:

ويتم تكييف الحالة فيما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين، وفيما إذا كانت تشكل خرقاً لنظام روما الأساسي وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم الدوليين، إعمالاً للفصل السابع من الميثاق.

وبالرغم من أنه يجب في تكييفه للحالة أن يستند إلى عناصر موضوعية ويتحرى الحياد والعدل في كل تقديراته، فإنه لا يحد المجلس في هذا الصدد أي سلطة خارجة عن سلطاته لأعمال رقابة المشروعية على قراراته, ليس في مجال تطبيق الإحالة فحسب , وإنما في كل الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن متصرفاً وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبناء عليه فهو سيد قراره في كل القرارات التي تصدر عنه وفقاً للفصل المشار إليه أعلاه(١). ومن هنا يخشى من مجلس الأمن حينما يقوم بتكييف الحالات أن يلجأ إلى المعايير المزدوجة، وتلك مسألة خطيرة على السلم والأمن الدوليين ، وتؤدي إلى خرق مبادئ العدالة التي يتوجب على المجلس مراعاتها في معالجته للحالات المتماثلة.

وإذا كان التكييف، أي تقدير وجود الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه يعود لمجلس الأمن وحده، فإن هذا التقدير يخضع للاعتبارات السياسية على ضوء أن المجلس جهاز سياسي يتكون من الدول الدائمة العضوية والغير الدائمة، الذي تحكمه المصالح والسياسات المتعارضة، مما يؤدى إلى عجز مجلس الأمن وإصابته بالشلل في معظم الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين(٢). ولا شك أن هذا الوضع السائد بالنسبة لعمل مجلس الأمن، سوف ينعكس على تقدير الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين الخاصة بممارسة لختصاصه حسب المادة الثالثة عشر من نظام روما

---

(١) راجع د. محمد جميل حسين – تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة – الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي – جامعة القاهرة – مركز البحوث والدراسات السياسية – ١٩٩٤ ص ٩٩.

(٢) أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر – الأمم المتحدة في عالم متغير – مجلة الأمن القانون – كلية الشرطة – دبي – كلية الشرطة – السنة السادسة – العدد ١٩٩٨ ص ٤١.

بدرجات مختلفة حسب طبيعة الحالة وأطرافها والظروف الدولية(١).

٢- حصول الحالة بعد نفاذ روما:

إن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، وهي لا تنظر في الجرائم التي ترتكب قبل نفاذ نظام روما، وإنما فقط في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذه(٢) لأنها لا تمتلك اختصاصا رجعياً. مثال ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ بشأن الوضع في دارفور قد قرر أن الإحالة تشمل الوضع القائم منذ بداية شهر تموز ٢٠٠٢ أي مع بدء سريان نظام روما الأساسي. هذا لا يعني إذا كانت المحكمة لا تستطيع أن تبسط ولايتها إلا على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما والتي تقع بعد نفاذ قواعده، أن مرتكبي الجرائم الدولية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قبل نفاذ قواعده لا يطالهم العقاب , بل إن الأمر على العكس من ذلك لأن تلك الجرائم لا تسري عليها مدة التقادم(٣).

---

(١) إن العدوان الإسرائيلي على لبنان الذي بدأ في ١٢ تموز ٢٠٠٦ واستمر ثلاثة وثلاثون يوماً يشكل أصدق مثال على ارتكاب جرائم دولية ضد الشعب اللبناني، وبالرغم من ذلك لم يمارس مجلس الأمن لختصاصه بإحالة الوضع في لبنان إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك على ضوء الاعتبارات التالية:

١- إن ما اقترفته إسرائيل من القتل المتعمد للمدنيين وضرب المنشآت المدنية من جسور ومحطات للمياه والبترول واستعمال أسلحة محرمة دولياً تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ونظام روما الأساسي، وكل ذلك يشكل جرائم دولية حسب المادة (٥) من نظام روما تهدد السلم والأمن الدوليين.

٢- قياساً على اطراف النزاع، لما كانت أطراف الحالة إسرائيل وحزب الله فإن ذلك يشكل حالة دولية ينجم عنها نزاع دولي مسلح باعتبار ان حزب الله يشكل مقاومة شعبية مسلحة لبنانية.

٣- الظروف الدولية يسودها سيطرة القطب الواحد، مما يحول دون استخدام مجلس الأمن لنظام الإحالة حسب نظام روما بسبب إصرار الولايات المتحدة على حماية إسرائيل في مجلس الأمن من خلال استخدام حق الفيتو.

(٢) المادة (١١) من نظام روما الأساسي.

(٣) تنص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أن: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها.

أمـا فـيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى النظام الأساسي، فإن اختصاص المحكمة سـيطبق في مواجهتها على الجرائم التي ترتكب بعد انضمامها إلى النظام(١)، كما أن للـدول التي تصبح طرفاً في نظام روما أن تعلق قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سـنوات مـن بدء سريان النظام عليها(٢). من هنا يمكن القول أن اختصاص المحكمة الزمانـي يكـون محدداً بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسـي، فـي حال إذا تمت الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة. كذلك إذا صدر قـراراً عن مجلس الأمن بشأن حالة حصلت قبل نفاذ نظام روما ، فقراره يكون غير صحيح من الناحية الزمانية لأن ممارسة المجلس لاختصاص الإحالة منوط بنفاذ أحكام نظام روما الأساسي .

٣- ألا تكون قد جرت محاكمات جدية أمام القضاء الوطني:

إن مـبدأ الـتكامل بـين المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الوطني من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها نظام روما الناظم لاختصاص المحاكمة. ويعني هذا المبدأ أن الأصـل في الولاية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما للقضاء الوطني، وبناء عليه لا تنعقد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية بما فيها بناء على إحالـة مجلـس الأمـن، ما لم يكن قد انهار النظام القضائي أو فشل أو رفض النظام الوطنـي القـيام بالتزاماته بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص(٣). ففي هذه الظروف يمكن

- أ – جـرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنمبرغ العسكرية الدولية عام ١٩٤٥.

ب- الجـرائم المـرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنمبرغ العسكرية الدولية عام ١٩٤٥.... والأفعال المنافية للإنسانية والـناجمة عـن سياسة التمييز العنصري وجريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها. هذه الاتفاقية منشورة في المجلد الثاني لحقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية – الأمم المتحدة ٢٠٠٢ ص ٨٩٩-٩٠٢.

(١) المادة (١/١٢٦) من نظام روما.

(٢) المادة (٢/١٢٦) من نظام روما.

(٣) راجـع المادة (١٧) من نظام روما ولمزيد من التفصيلات راجع: د. محمود شريف بسيوني – المحكمـة الجنائـية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي – نادي القضاة – القاهرة ص ١٤٤ – ١٤٥.

لمجلس الأمن أن يحيل قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية(١). وهذا يعد استثناءً من عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة(٢). فالمرة الأولى تتحقق إذا ما قامت المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية لكنها فشلت بذلك لسبب أو لآخر. والمرة الثانية تتحقق فيما لو أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعدما ثبت له عدم كفاية إجراءات المحاكم الوطنية في المرة الأولى.

٤- عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى:

لا يجوز لمجلس الأمن أن يمارس اختصاصه بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الحالة أو القضية منظورة من المحكمة بموجب إحالة سابقة، والجهات التي تمتلك الإحالة هي:

- دولة طرف في النظام الأساسي.

- دولة طرف قبلت باختصاص المحكمة.

- دولة طرف وافقت على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، أو يكون الشخص المتهم من رعاياها.

هذا الشرط يهدف إلى تفادي التكرار في الإحالة. كما أن هناك شروط أخرى تتعلق بسن المجني عليه حيث لا تجوز الإحالة بحق شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، كما لا تجوز الإحالة مع سبق الإدانة أو البراءة لشخص شكل سلوكه أساس لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام. لكن هل يجوز لمجلس الأمن أن يكمل إحالة إحدى الجهات السابقة فيما لو رأى أن إحالتها غير كافية، أو لم تشمل كل المرتكبين للجرائم الدولية الشديدة الخطورة على المجتمع الدولي؟

---

(١) تنص المادة (٢٠) من النظام الأساسي:

بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية نظر دعوى سبق أن فصلت بها محكمة أخرى، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى : أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ب - أو لم تجر بالاستقلالية أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي.

(٢) المادة (٢٠ / ٣) من نظام روما الأساسي.

٥- حالـــة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد ارتكبت:

يجـــب أن تـــضمن الإحالـــة حالة، وهذا يتضح من كلمة يبدو(التي تفيد) أن قرار الإحالـــة مـــن مجلس الأمن إلى الحكمة الجنائية الدولية يجب أن تستند إلى وقائع تدل بـــشكل قاطـــع بأن جريمة ما أو جرائم ارتكبت بالفعل، لتشكل حالة حقيقية تعد أساساً مقبولاً لعمل المجلس.

وإلا لا يكـــون قـــرار الإحالة صحيحاً من الناحية الموضوعية، إذا ما تعلق بحالة ستقع فيما بعد. وتبعاً لذلك وعلى خلاف من القواعد العامة المطبقة في القوانين الجنائية الوطنـــية فـــلا يصح قرار الإحالة أيضاً إذا ما تعلق بحالة يكون الشروع عمادها، لأن الـــشروع حسب تلك الفقرة من غير الوارد تجريمه، وذلك لصراحة النص وتطلبه أن تكون الحالة قد ارتكبت فيها جريمة أو أكثر.

ثالثاً: تقييم نظام الإحالة:

ولعـــل المـــتأمل في نظام الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، يرى أن أعماله وتطبيقه يؤدي في إطار الحديث عن العلاقة بين المجلس والمحكمة إلى ترتيب النتائج التالية:

١- المحكمة ليست ملزمة بنتيجة إحالة المجلس(١):

لـــئن كـــان هدف مجلس الأمن من الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال لفت نظر المحكمة إلى خطورة قضية ما قد ينجم

---

(١) راجـــع بـــصفة خاصة حول عدم إلزامية الإحالة، د. نقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢- ١٤٨٧ – ١٤٩٧ حيث يورد في بحثه القيم حجج كثيرة تؤيد عدم إلزامية المحكمة بإحالة مجلس الأمن ومـــنها: ١- عدم تقيد مجلس الأمن بالشروط الواردة في المادة (١٢) فقرة (٢) من نظام روما الأساســـي. ٢- تمارس المحكمة اختصاصها وفقاً لنظام روما الأساسي. ٣- المحكمة هي جهاز جنائـــي دولـــي. ٤- الإحالـــة تتضمن حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت. ٥- قرار الإحالة يوجه إلى المدعي العام وليس إلى الدائرة التمهيدية. ٦- المحكمة ليست عضواً في الأمم المتحدة. مجلة حقوق الكويت، العدد الرابع السنة التاسعة والعشرون ٢٠٠٥ ص٢٤-٣٠.

عـنها جـرائم دولـية، ولئن كان المجلس يساهم بتوفير احترام قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني، فإن المحكمة ليست مجبرة بما يراه مجلس الأمن في إحالـته باعتبارها جهة قضائية تطبق القانون ومقتضياته، بينما هو جهاز سياسي يغلب علـى عملـه الصفة السياسية والمصلحية. والقول بغير ذلك يعني فرض وجهة نظر مجلـس الأمـن علـى المحكمة الجنائية، وهذا لا يجوز لأن المحكمة تتمتع بنوع من بالاستقلال عن مجلس الأمن.

بالإضافة إلى ما سبق ويمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بإحالة مجلس الأمن للأمرين التاليين:

١- يقدر مجلس الأمن أن هناك حالة دولية ارتكبت في إطارها جرائم دولية، ولا فرق بعد ذلك سواء كانت تلك الحالة ناجمة عن نزاع دولي أم داخلي. وتقدير المجلس قد يصدق وقد يخطئ لأنه جهاز سياسي(١).

٢- تطـبق المحكمـة - بوصـفها جهـاز قضائي - القواعد والمعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما، وقواعد الأدلة والإثبات أثناء قبول الدعوى والتحقيق والمقاضـاة، واضـعة نـصب أعينها تحقيق العدالة. والمجلس غير قادر على تحقيق العدالة لأنه دائماً يقيم الوزن للتوازنات السياسية والمصلحية الأمر الذي يخلق نوعاً من التـناقض، ممـا يوجب القول بأن الإحالة ليست ملزمة للمحكمة، وإذا قلنا عكس ذلك نكون قد نصبا من المجلس وصياً على المحكمة مع اختلاف طبيعة كل منهما.

المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة(٢):

---

(١) كمـا هو الحال بالنسبة لتقدير المجلس للحالة في دارفور: فقد أصدر القرار ١٤٢٥ بشأن الحالة فـي دارفور مقرراً في ذلك اعتبارها نزاعاً داخلياً نجم عنها جرائم دولية تستأهل إحالة الوضع إلى المحكمة من وجهة نظره

UNSC/Res/1593/2005/

(٢) تنص المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي على أنه "إذا تبين للمدعي العام بناء على تحقيق، أنه لا يـوجد أسـاس كـاف للمقاضاة: أ- ب- ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف.... أن المقاضـاة لـن تخـدم معالم العدالة، يجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحكمة والدولة المقدمة للإحالـة بموجب المادة (١٤) أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (١٣). ويستنتج من تلك المادة ما يلي: ١- أن العدالة التي تتوخاها المحكمة الجنائية -

من أبرز خصائص نظام روما الأساسي أنه أنشأ نظاماً قانونياً دائماً، يعالج موضوعاً دولياً حيوياً يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية في الأحوال التي تقوم بها المحكمة بتطبيق أحكام هذا النظام(١).

وترتيباً على ذلك يمكن القول أن تحقيق العدالة كهدف منشود يحتاج إلى جهاز دائم مستقل غير مرتهن عمله بأوضاع سياسية أو ظروف دولية أو أوضاع داخلية، كما هو الحال بالنسبة لدور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية ذات الطبيعة المختلطة على المسرح الدولي(٢). وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن واضعي الميثاق قد حرصوا على تأكيد استقلالية المحكمة عن هيئة الأمم المتحدة وفروعها في دباجة النظام، وما دامت صفة استقلال المحكمة قد تأكدت فإنه من الطبيعي أن تكون حرة في تصرفاتها. وبالتالي غير ملزمة بما يتضمنه قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن والقيام بأي إجراء إلا إذا اقتنعت المحكمة وكان الإقناع نابعاً من طبيعة عملها القانوني.

٢- المحكمة تتعامل مع قرار الإحالة وفقاً لنظامها الأساسي:

مناقشة هذا البند يتطلب التعرض للمسائل التالية:

أ- رأينا سابقاً أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة، ينظم عملها نظام خاص بها هو نظام روما الأساسي. تبعاً لذلك لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها بالاستناد إلى أي قانون أو نظام آخر بما في ذلك قانون مجلس الأمن الإجرائي والموضوعي

- هي من نوع خاص. ٢- للمحكمة أن ترفض إحالة مجلس الأمن إذا كان هو الذي حرك اختصاصها، وذلك إذا رجعنا إلى الفقرة الأولى من المادة (٥٣) والتي تفيد للمدعي العام أن يشرع في التحقيق بعد تقديم المعلومات له. ولا شك أن قرار الإحالة ما هو إلا معلومات للمحكمة لكنها معلومات قوية في هذا الخصوص – ما لم تقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة أي إجراء بموجب هذا النظام. من كل ما تقدم نرى أن المحكمة ليست ملزمة بإحالة المجلس.

(1) See. Dr Inscobbie. The jurisdiction of the ICC court ICR- department of international Law. Damascus university – November – 2001 symbosium an ICC court. p. 2.

(٢) في هذا الخصوص نشير الى دور مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الدولية ذات الطابع الدولي في لبنان من اجل محاكمة المتورطين في جريمة اغتيال الحريري والأشخاص الآخرين .... حيث يسعى المجلس الى تسييس دورها وآلية عملها بهدف ضرب المقاومة والتيارات الوطنية المؤيدة لها .

المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه لا يجوز لها أن تطبق غير القواعد الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتبارها جهة قضائية(١).

أما بالنسبة لمجلس الأمن فيمارس اختصاص الإحالة كمجال جديد من مجالات القانون الجنائي الدولي بالاستناد إلى نظام روما الأساسي بهدف دعم عمل المحكمة وسد نقص قواعد الاختصاص في الحالات التي لا تتمكن فيها من بسط اختصاصها على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما(٢). غير أن تنظيم هذا الاختصاص وممارسته من الناحية الإجرائية والموضوعية يتم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. هذا من ناحية تحديد الاختصاص وتنظيمه.

ب- أما من ناحية ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها وتطبيق نظام روما أثناء المحاكمة فهذا شأن خاص بها، ويعود لها وحدها حق تحريك الدعوى، وليس لمجلس الأمن أي دور في مرحلة المحاكمة(٣)، لأن دوره ينتهي بمجرد تقديم الإحالة كمحرك لاختصاصها ابتداء ، ما لم يقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره(٤). وفلسفة ذلك تعود إلى أن الشروع بالمحاكمة والاستمرار بها أو عدم الاستمرار هو مسألة فنية قانونية يحكمها نظام روما. وهنا نجد أنه يترتب على ما تقدم أن للمحكمة أن ترفض قرار الإحالة أو تأخذ به وذلك بدلالة المادة (٥٣) التي تخول المدعي العام أن يقوم بتقويم المعلومات التي بحوزته بما في ذلك المعلومات التي وصلت إليه من

---

(١) راجع اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – المادة (٥١) الفقرة (٤) ص٤١-٤٢ حيث تتحدث هاتين المادتين عن السمو الموضوعي لأحكام نظام روما الأساسي على قواعد الإجراءات والإثبات وعلى أن تكون الأخيرة متلائمة ومتناسبة مع الأولى.

(٢) راجع للمؤلف مقال بعنوان: "الطبيعة القانونية لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في مجلة بحوث جامعة حلب – السلسلة الاقتصادية والقانونية،العدد (٣٧) عام ٢٠٠٤، ص٩.

(٣) من المعروف أن مجلس الأمن يصدر قرار الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن كل ما يصدر عنه وفقاً للفصل المذكور فهو ملزم، غير أن المحكمة قد تخرج عن هذا السبيل بعد وصول الإحالة منه إليها، راجع المادة (٣٩) وما بعد من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) راجع قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ الفقرة (٩) UNSC/Res/1593/2005/

مجلس الأمن – وأن يشرع في التحقيق ما لم يقرر أنه لا يوجد أساس كاف ومعقول للقيام بأي إجراء بالتحقيق أو المقاضاة(١).

٣- مقارنة بين نظام روما الأساسي ونظام المحاكم الجزائية الدولية الخاصة:

من المعروف أن مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، ولأول مرة قد تمكن من إنشاء المحكمة الجزائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣(٢)، والمحكمة الجزائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا(٣).

وبالمقارنة بين نظام روما الأساسي، ونظام المحاكم الجزائية الدولية الخاصة نجدها تكشف عن الأمور التالية:

– إن مجلس الأمن أنشأ تلك المحاكم بقرارين صدرا عنه وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم، ويمارس نظام الإحالة منه إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار يصدر عنه أيضا وفقاً للفصل السابع .

– إن نظام المحاكم الجزائية الدولية الخاصة قد ضرب عرض الحائط بمبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي. حيث ينص نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا على أن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للأولى أن تطلب من الثانية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقاً لنظامها الأساسي(٤). بينما يعطي نظام روما الأساسي الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكاملية.

– حينما عزم المجتمع الدولي على تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لملاحقة

---

(١) راجع د. نئل سعد العجمي، المرجع السابق، ص٢٥.

– ولمزيد من الشرح راجع المادة (٥٣) فقرة ١ – ٢ وبالذات البند /ج/ من نظام روما الأساسي.

(2) UNSC/Rcs/827/29july/2002

(3) UNSC/Rcs/487/12june/2003

(٤) راجع المادة (٩) فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٤.

مرتكبي الجرائم الدولية لم ينس مجلس الأمن دوره الأساسي في إنشاء المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، الذي وجد سبيله إلى هذا الدور بأسلوب آخر في إطار نظام روما الأساسي من خلال نظام الإحالة.

إن نظام روما الأساسي قد تطلب من المحكمة الجنائية الدولية إفساح المجال لأعمال مبدأ التكامل في الاختصاص، وأعطى الأولوية للقضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية. ولو كان الأمر على عكس مبدأ التكامل وعلى فرض إعطاء مجلس الأمن ممارسة صلاحية الإحالة ضارباً عرض الحائط قواعد قبول الدعوى ومنها مبدأ التكامل، فإن ذلك يقرب نظام روما من أنظمة المحاكم الدولية الخاصة في الوقت الذي لا يجوز معه للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاوز المحاكم الوطنية وهي تجري محاكمات.

٤- بعض الجوانب السلبية لنظام الإحالة:

١- يمثل نظام الإحالة خروجاً على قواعد الاختصاص. وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تمارس اختصاصها إلا إذا تحقق القبول المسبق لولايتها، حسب القواعد الناظمة لقبول الاختصاص المسبق، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث بموجب سلطة مجلس الأمن بالإحالة ينعقد الاختصاص لها حتى لو لم تقبل الدول ولايتها، وهذا في الحقيقة يشكل خروجاً على مبدأ رضائية الأطراف في العلاقات الدولية(١). غير أن ما يبرر هذا الاستثناء هو هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذا ما طبق نظام الإحالة بطريقة عادلة. وإحالة المجلس على هذا الوضع تسد النقص الذي يسود نظام روما، وتمنع بالتالي إفلات الأفراد المتهمين من العقاب الذين لا تقبل دولهم لختصاص المحكمة.

٢- ولقد ضمنت الدول الدائمة العضوية - بموجب نظام الإحالة من مجلس الأمن على النحو السابق كونه يمثل خروجاً على مبدأ سيادة الدولة -حق الادعاء الدولي أمام

---

(١) راجع د. أحمد أبو الوفاء -الوسيط في القانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة عام ١٩٩٦ ص٥٥٦.

ولمزيد من التفصيلات عن مبدأ رضائية الأطراف في العلاقات الدولية أنظر.

- Hand Book on the peaceful settlement of disputes between states.UN.A/40/33. New Yourk - 1992. p. 7 and p. 33

المحكمة الجنائية حتى لو لم تكن طرفاً في نظام روما، ولو لم تقبل اختصاص المحكمة، وذلك بفضل الوضع المتميز لها في مجلس الأمن(١).

٣- وبالنظر إلى الواقع الدولي في معالجة الأزمات الدولية، الذي يسوده المعايير المزدوجة في التعامل، فإنه يخشى أن تستخدم الدول الدائمة العضوية سلطة الإحالة، بالرغم من أنها ليست ملزمة للمحكمة، كوسيلة ضغط على بعض الدول تحت مبررات حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية يلاحظ أنها تغض الطرف وتتجاهل عمداً عن الجرائم الخطيرة التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، والتي لا تشكل خرقاً لنظام روما فحسب، وإنما لكل القوانين والشرائع السماوية. وإذا كان الأمر هكذا لدولة ليست عضواً دائماً في مجلس الأمن، فإن الأمر واضح بالنسبة لرعايا الدول الدائمة العضوية(٢)، إذ لن تسمح بتطبيق نظام الإحالة إذا كان المقصود من تطبيقه خضوع أحد رعاياها لاختصاص المحكمة. وهي لن تقف عند هذا الحد بل ستستخدم الرخصة المعاكسة وهي رخصة الإرجاء للتحقيق والمقاضاة لتحصين تلك الرعايا في الحالات التي يتم فيها إحالتهم عن طريق الدول الأخرى أو المدعي العام، وهذا سيشكل المبحث الثاني.

---

(١) لعبت الولايات المتحدة الأمريكية الدور الأكبر في إصدار القرار (١٥٩٣) بشأن إحالة مرتكبي الجرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أنها ليست طرفاً في نظام روما ولم تقبل اختصاص المحكمة.

وبموجب هذا القرار إن الفقرة (٦) منه تستثني مواطنيي أي دولة خارج السودان من اختصاص المحكمة حيث تنص: يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في النظام الأساسي أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها وأذن بها المجلس أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً.

- UNSC/Res/1593/13March/2005

(٢) لاشك أن تمكين الدول دائمة العضوية وبصفة خاصة الدول التي ليست طرف في نظام روما الأساسي من المساهمة في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يدعو إلى التساؤل حول كيفية التوفيق بين حقوق الدول الأطراف في المعاهدة الدولية وتلك التي تعتبر من الغير.

المبحث الثاني
إرجاء التحقيق أو المقاضاة

تمهيد:

لقد تحدثنا عن نظام الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية، وقلنا أن هذا النظام يحمل بعض المظاهر الإيجابية – بالرغم من انطوائه على بعض المظاهر السلبية – بما يحمل على الاعتقاد بأنه يمثل الوجه الإيجابي للعلاقة مع المحكمة. بيد أن هذه العلاقة لها وجه آخر يتعارض مع نظام الإحالة، وتتحدد بدور مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تجري أمام المحكمة حسب المرحلة الإجرائية للدعوى، وبذلك يكون نظام روما قد ضمن لمجلس الأمن دورين متعارضين، وذلك من أجل إرضاء الدول الدائمة العضوية ولفرض سيطرتها على المحكمة الجنائية الدولية. ولا شك فالدور الثاني بالغ الأهمية والخطورة، حيث يؤثر سلبياً على سلطات المحكمة ويمنعها من إقرار سيادة القانون الدولي وتحقيق العدالة الدولية نظراً لأن مجلس الأمن جهاز سياسي تحكمه الأهواء والمصالح السياسية بينما المحكمة هي جهاز قانوني يختلف تكوينه عن تكوين المجلس(١). ولما كنا انتهينا من الدور الأول للمجلس، فإننا سوف نتعرض لسلطة المجلس في إرجاء إجراءات الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة من خلال مناقشة المسائل التالية:

١- مفهوم الإرجاء.

٢- شروط الإرجاء.

٣- تقييم نظام الإرجاء فيما إذا كان يساهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أولاً: مفهوم إرجاء التحقيق والمقاضاة:

ما كان للنص في المادة (١٦) من نظام روما الأساسي على إرجاء التحقيق أو

---

(١) قال د. نقل سعد العجمي بأن تأجيل التحقيق أو المقاضاة حسب المادة (١٦) جاء ليضع حلاً وسطاً للتوفيق بين فكرة إرساء العدالة، وفكرة تحقيق السلم الدولي. حيث أن تحقيق العدالة يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه يمكن أن تعمل فكرة العدالة جنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي مع إمكانية حصول تعارض بين هاتين الفكرتين بشكل مؤقت. المرجع السابق ص ٢٤ – ٢٥ – ٢٦.

المقاضاة أن يوجد لولا إصرار الولايات المتحدة عليه، إذ أن هذا النص يخلق نوعاً من التوازن الظاهري بين جناحي اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية. غير أن واقع الحال يدل على أن هذا التوازن يعرقل عمل المحكمة، لأنه لا ينسجم مع هدف نظام روما في تحقيق العدالة – حينما تطلب دولة دائمة عضوية من مجلس الأمن أن يقرر إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها بالاستناد إلى غير نظام الإحالة.

والإرجاء يعني أن يطلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة وقف السير في الدعوى في أية مرحلة كانت لمدة مؤقتة أكثرها اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد بالشروط نفسها، وهذا الطلب يتم بموجب قرار يصدر عنه استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فيترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة المضي في إجراءات الدعوى واتخاذ أي إجراء فيها قبل انقضاء الأجل الذي حدده المجلس للمحكمة.

الإرجاء نوعان: نوع عادي نصت عليه المادة (١٦) من نظام روما، وإرجاء وقائي يستنتج من التطبيق العملي لتجربة مجلس الأمن.

أ- **إرجاء عادي:** وهو الذي يفهم من نص المادة (١٦) من نظام روما، والذي يحق بموجبه لمجلس الأمن أن يرجئ التحقيق أو المقاضاة التي تجريها المحكمة وفقاً للشروط التي تضمنتها تلك المادة في حالة وجود تحقيق في مواجهة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم، أو وجود دعوى يجري من خلالها محاكمة لهؤلاء الأشخاص. وهذا النوع لم يجد تطبيقاً له من الناحية العملية.

ب- **إرجاء وقائي:** وهو الإرجاء الذي يقرره مجلس الأمن قبل أن توجد دعوى تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف توفير نوع من الحماية المسبقة للجنود والقادة العسكريين(١)، إذا كانت الجرائم المنسوبة إليهم قد وقعت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي.ولعل خير مثال على الإرجاء الوقائي هو قيام مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات من هذا النوع بفضل جهود الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة باعتبارها المستفيد الأول من الإرجاء والمعارض الرئيس للمحكمة الجنائية(٢).

---

(1) - UNSC/Res/1422/12/July/2002
- UNSC/Res/1487/12/June/2003

(٢) انظر بشأن الدور السلبي للولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، =

ج- الإرجاء يشمل الإجراءات التالية:

١- البدء في التحقيق:

إن مناقشة موضوع البدء في التحقيق تقتضي التفرقة بين أمرين:

الأول: أنه يمتنع على المدعي العام من الشروع أو البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية موضوع اختصاص المحكمة سواء كان يتهيأ للقيام بإجراءات التحقيق أم لا. كما أنه يتوقف عن التحقيق إذا كان قد شرع به فعلاً.

الثاني: وإذا كان المدعي العام يهيئ للتحقيق باتخاذ الإجراءات التمهيدية السابقة على مباشرته بشكل فعلي، كأن يقوم بجمع المعلومات وتحليلها سواء كان قد تلقى تلك المعلومات بواسطة المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو من دولة طرف(١)، وفي هذه الأثناء صدر قراراً عن مجلس الأمن بالإرجاء فلا يؤثر ذلك على الأعمال التمهيدية المشار إليها، وذلك لأنها لا تعد من قبيل أعمال التحقيق ذات الصفة الرسمية بعد.

٢- المضي في التحقيق: إذا كان المدعي العام - في مرحلة التحقيق الابتدائي - بعد أن قام بتقييم المعلومات المتاحة له، وقرر أنها تشكل أساساً كاف للشروع في التحقيق وبدأ فعلاً به، كأن يقوم بجمع الأدلة وتقدير الأسس القانونية والواقعية وفحص ظروف التجريم والتبرئة(٢)، ودعوة المتهم للحضور، ثم صدر قرار من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق، فيتعذر عليه إكمال التحقيق بشأن أي مسألة من المسائل المشار إليها أعلاه والتي تدخل في اختصاص المدعي العام، وعليه أن يوقف سير الإجراءات حتى

= د. ماجد ياسين الحموي: نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي- مجلة حقوق الكويت - العدد الثالث - السنة السابعة والعشرون عام ٢٠٠٣، ص٣٨٨.

ولمزيد من التفصيلات حول الدور السلبي انظر: د. نقل سعد العجمي - المقال السابق الإشارة إليه هامش ص٤٥ حيث يورد حضرته تصريحاً للسفير الأمريكي David scheffer لدى مؤتمر روما يؤكد فيه على موقف بلاده السلبي من اختصاص المحكمة بالنسبة للقوات الأمريكية في الخارج في مواقع النزعات متذرعاً بالتدخل الإنساني وإنقاذ حياة الرهائن والتعامل مع الإرهابيين.

(١) المادة (٢/١٥) من نظام روما الأساسي.

(٢) المادتان (١٣ و ١٤) من نظام روما الأساسي.

ينتهي مفعول قرار الإرجاء([1]).

٣- **المقاضـــاة:** تفتـــرض المقاضاة أن الإجراءات قد تجاوزت التحقيق الابتدائي ودخلـــت مـــرحلة التحقيق النهائي « المقاضاة »، وتلك تشمل الإجراءات الأولية التي تقـــوم بهـــا المحكمة بناء على طلبات الدائرة التمهيدية([2])؛ وإجراءات اعتماد التهم([3])، والإجـــراءات التـــي تخـــتص بها الدائرة الابتدائية([4])، وكل وسائل الاعتراف والأدلة والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتـــشمل الدعـــوى أيضاً مرحلتي الاستئناف وإعادة النظر([5]). وهنا يتوجب على المحكمـــة أن توقف الإجراءات في أي مرحلة كانت، ومهما كانت قناعتها بالبراءة أو الإدانة إذا صدر قرار من مجلس الأمن يرجئ المحاكمة.

ثانياً: شروط الإرجاء:

يشترط لممارسة مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تجريها المحكمة توافر شروط معينة، وذلك لتكون ممارسته لهذه السلطة صحيحة قانوناً.

أولاً: الشروط العامة للإرجاء:

١- وجـــود حالة: رأينا سابقاً أن مجلس الأمن يمارس سلطته في الإحالة إلى المحكمة إذا وجـــدت حالـــة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، أو أن ما وقع من الأعمال يعد عملاً عدوانـــياً قد ارتكبت خلالها إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما. ولاشك أن هـــذا يعـــد شرطا لازماً لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء([6]) لكي يستطيع مجلس الأمن أن يمارس سلطته في الإرجاء، وإلا فلا يمكنه ممارسة هذه السلطة.

---

(١) المادة (١٦) من النظام الأساسي.

(٢) المادة (٦٠) من النظام الأساسي.

(٣) المادة (٦١) من النظام الأساسي.

(٤) المادة (٦٤) من النظام الأساسي.

(٥) المادة (٨١) من النظام الأساسي.

(٦) راجع المبحث الأول بشأن وجود الحالة وشروطها ص٩.

٢- تجـري المحكمـة تحقـيقاً أو مقاضاة: لا يكفي توافر حالة دولية تهدد السلم والأمـن الدوليـين حتى يمارس مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وإنمـا يجـب أن تكـون المحكمة قد شرعت أو باشرت بالتحقيق أو المقاضاة بصدد الجـرائم الدولـية المـرتكبة في إطار نزاع دولي أم داخلي. أما إذا لم تشرع المحكمة الجنائـية بعد بالتحقيق أو المقاضاة فلا مجال أمام مجلس الأمن أن يطلب منها إرجاء التحقـيق أو المقاضـاة. وبعـبارة أخرى إن سلطة مجلس الأمن تلك تبنى على وجود تحقيق أو دعوى منظورة أمام المحكمة ، هذا في الحالة التي يتم فيها تطبيق نظام روما الأساسـي بـشكل صحيح من قبل مجلس الأمن حسب الشروط اللازمة لإعمال نظام الإرجـاء .أمـا إذا طبق مجلس الأمن نظام الإرجاء بالمخالفة للفهم القانوني الصحيح لـشروط الإرجـاء، فـإن ذلـك يعد إرجاءً وقائياً يهدف إلى مصادرة سلطة المحكمة الجنائية في قمع الجرائم الدولية وتحقيق العدالة .

ثانياً: الشروط الخاصة للإرجاء:

١- صدور قرار من مجلس الأمن:

تستمر المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى المعروضة أمامها بشأن ارتكاب جـرائم دولـية وفقاً لما نص عليه نظام روما، ما لم يقم مجلس الأمن بنشاط إيجابي، يـتحدد بـصدور قـرار عـنه يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الدعـوى المتعلقة بالحالة الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وبناء على ذلك فلا يكفـي مجـرد عرض النزاع على مجلس الأمن، وسواء قام بتكييف النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا للقول بوقف إجراءات الدعوى التي تجريها المحكمة، ما لم يـصدر قـرار مـن مجلس الأمن يطلب فيه صراحة من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

وبناء عليه نتساءل هل إرجاء محاكمة الأشخاص أمام المحكمة هي مسألة خطيرة وتهـدد السلم والأمن الدوليين، وتستدعي إعمال الفصل السابع أم أن جوهر المسألة هو توفيـر الحصانة لأشخاص معينين من جنسية دولة معينة ولا فرق في ذلك سواء كانوا معينـين بأشخاصـهم أم بـصفاتهم؟ في الواقع لا نتصور بأن الاستمرار في محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية يهدد السلم والأمن الدوليين. وعلى العكس من

ذلك إن محاكمتهم يساهم في استقرار السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الدولية.

٢- أن يصدر قرار الإرجاء وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يكون قرار مجلس الأمن بالإرجاء صحيحاً إذا تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكما هو معروف أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن وفقاً لهذا الفصل يعد ملزماً للدول الأعضاء الأطراف في نظام روما، وغير الأطراف، وللمحكمة الجنائية الدولية(١)، فيما يتعلق باختصاصها الموضوعي على أساس أن مجلس الأمن يعالج من خلال الفصل السابع الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي سبيل ذلك يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية حسب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة ليقرر فيما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفيما إذا كان ما وقع من أعمال يعد أعمال عدوان(٢).

وللقول بصحة تقدير مجلس الأمن في الإرجاء وفقاً للفصل السابع، فإنه يجب أن يتناول في قراره مسألة موضوعية محددة تشكل حالة تهدد السلم والأمن الدوليين. أما إذا لم تتوافر حالة من هذا النوع، فإن قراره في الإرجاء يكون غير شرعي حتى لو استند إلى الفصل السابع، لأن المحكمة الجنائية لا تمارس اختصاصها إلا إذا كان هناك حالة نجم عنها ارتكاب جرائم دولية.

وفضلاً عن وجوب صدور قرار الإرجاء وفقاً للفصل السابع، فإنه يشترط من الناحية الإجرائية أن يصدر القرار بموافقة تسعة أصوات من خمسة عشر صوتاً يكون من ضمنها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية.

٣- أن يحدد مجلس الأمن في قراره مدة معينة للإرجاء:

يفهم من عبارة النص في المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، أن قرار مجلس الأمن في الإرجاء يكون محدد زمنياً بمدة اثني عشر شهراً. وهذا يعني أن الإرجاء لا يمكن أن يكون دائماً، وإنما بطبيعته هو مؤقتاً. وتبرير ذلك يجد مرجعه في أن بعض الحالات قد يستمر نظرها مجلس الأمن طويلاً إلى وقت غير محدد كالقضية الفلسطينية

---

(١) د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص١٩٨.

(٢) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

مـــثلاً(١). ومـــن ثـــم فـــإن من شأن عدم التقيد بمدة محددة عند طلب التأجيل أن تبقى الحالات التي نجم عنها ارتكاب جرائم دولية بعيدة عن المحكمة الجنائية مدة طويلة.

ولهـــذا فإن قرار مجلس الأمن بالإرجاء من طبيعة مؤقتة، ولو كان يملك تجديده أكثـــر مـــن مرة. أما القول باستمرارية قرار التأجيل يؤدي إلى تعطيل سلطة المحكمة بواسطة تأجيل المجلس للمحاكمة.

القرار لا ينهي جميع إجراءات الدعوى:

يتـــرتب على قيام مجلس الأمن بإصدار قراره بالإرجاء آثار هامة أهمها أنه على المحكمة الجنائية الدولية أن تتوقف عن محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو وقـــف التحقيق. وبعبارة أخرى تتوقف عن السير في الدعوى في أي مرحلة كانت سواء في مرحلة التحقيق أو المقاضاة لمدة مؤقتة.

إن إرجـــاء إجراءات التحقيق أو الدعوى يوضح جانب العلاقة السلبية بين مجلس الأمـــن والمحكمة الجنائية على ضوء الحقيقة القائلة بأن الدعوى يجب أن تنتهي بقرار قـــضائي يـــصدر بموجب ولاية المحكمة، دونما تدخل جهة أخرى مثل مجلس الأمن، ويتـــرتب علـــى ذلك أن مستقبل الإجراءات القضائية قد يتعرض للخطر إذا ما تكرر الإرجـــاء أكثر من مرة. مما يشكل مصادرة مسبقة على اختصاص المحكمة، غير أن أثر هذه العلاقة السلبية يتلطف للأسباب التالية:

١- يـــستمر قاضـــي التحقـــيق في مباشرة الأعمال المهيأة للتحقيق التي لم تتخذ الصفة الرسمية بعد، كجمع المعلومات وتحليلها.

٢- الإرجاء محدد المدة باثني عشر شهراً قابلة للتجديد بالشروط نفسها .

٣- إذا صدر قرار نهائي عن المحكمة الجنائية وحسم القضية بإدانة المتهمين أو بتبـــرئتهم، فـــلا يمكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطة الإرجاء بشأن تنفيذ الحكم، لأن ســـلطته حـــسب المادة (١٦) تقتصر على إجراءات التحقيق أو الدعوى دون أن تمتد لتشمل التنفيذ وذلك لأنه إجراء نهائي وثابت بموجبه تكون المحكمة قد فرغت من نظر الدعوى.

---

(١) د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص١٩٨.

ثالثاً: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

يكـاد ينحصر الحديث بالنسبة لتقييم نظام الإرجاء لمجلس الأمن بموقف الولايات المـتحدة الـرافض لقـبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية. فقد سعت منذ المفاوضات الأولى التي سادت مؤتمر روما الأساسي إلى تقديم الاقتراحات الرامية إلى إفراغ نظام رومـا من مضمونه. كما أنها لم تدخر الجهد أثناء تلك المفاوضات للتأثير على الدول الأخـرى للـسير فـي نفس الاتجاه(١). ولعل الإجراء الذي يجب ذكره في هذا المقام والـذي يـؤكد رفض الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية هو أمر الرئيس بوش بـسحب توقـيع دولـته مـن على نظام روما الذي تم في آخر يوم من ولاية الرئيس كلينتون.وبصرف النظر عن موقف الولايات المتحدة , فإن نظام الإرجاء ينطوي على مظاهر سلبية تتبدى من الملاحظات التالية:

١- **فمـن الناحية التطبيقية وبعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ** قد تأكد موقـف الـولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمحكمة الجنائية الدولية. وقد برز هذا الموقـف واضـحاً حين تمخضت مناقشات تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك في شهر تموز ٢٠٠٢ عن إصدار:

أ- القرار رقم ١٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ والذي نص على إعطاء حصانة كاملة لمـدة اثني عشر شهراً للمسؤولين والموظفين الحاليين والسابقين والتاليين لدولة ليست طـرف في نظام روما الأساسي. هذا وقد صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(٢).

---

(١) اسـتعملت الولايات المتحدة الأمريكية التهديد والوعيد وسيلة لمحاربة المحكمة الجنائية من قبل دخـول نظـام روما الأساسي حيز التنفيذ. من ذلك مشروع القانون المقدم في أيار ٢٠٠١ إلى الكونغرس بهدف حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين والمتضمن عدم تقديم مساعدات اقتصادية لأي دولة تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
د. ماجد ياسين الحموي – مرجع سابق – ص٣٨٨.

(٢) ويذكـر فـي هذا المقام أن مجلس الأمن ما كان ليصدر القرار ١٤٢٢ لو لم تستخدم الولايات المتحدة حق النقض في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ضد مشروع قرار التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة والهرسـك. والـذي يـؤكد ما سبق هو أن قرار التجديد رقمه (١٤٢٣) وقرار تحصين القوات الأمريكية رقمه (١٤٢٢).

ب- ثم صدر في السنة التالية قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٧ لعام ٢٠٠٣ والذي يجدد طلب الإرجاء بنفس الشروط الواردة في القرار السابق.

ج- وفي نفس العام صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٩٧ لعام ٢٠٠٣ وهذا القرار قد نص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم اتفاق وقف إطلاق النار هناك، ومشتملاً على إعفاء شامل عام لكل المسؤولين والموظفين المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها من اختصاص المحكمة دون تقييد هذا الإعفاء بزمن معين.

ويلاحظ أن كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قد تضمنت الإعفاء وقررت الحصانة للجنود الأمريكيين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أن ما يلفت النظر وعلى عكس القرارين الأول والثاني فإن القرار ١٤٩٧ قد نص على حصانة دائمة مطلقة غير مقيدة بمدة اثني عشر شهراً(١). ولا شك إن ذلك يشكل مخالفة صريحة لنظام روما الأساسي تمت من قبل مجلس الأمن.

ومما تقدم نرى أن مجلس الأمن قد فعّل سلطته الاستثنائية في إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقاً للقرارات الصادرة عنه والمشار إليها أنفا.ومما لاشك فيه أن هذا التفعيل يقيد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويمثل امتياز منحه نظام روما إلى مجلس الأمن وللدول دائمة العضوية تستعمله في كل مرة ترغب فيه منع المحكمة من بسط ولايتها على المواطنين الذين يرتكبون جرائم دولية ينتمون لدولة ليست طرف في نظام روما تساهم في القوة المتعددة الجنسيات.

٢- مجلس الأمن يتعدى حدود صلاحياته:

إن قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن إرجاء التحقيق أو المقاضاة تصدر

- راجع نص قرار التجديد UNSC/Res/1423/12/July/2002
هذا وفي نفس اليوم صدر قرار ثالث يمدد لقوات مراقبي الأمم المتحدة في شبه جزيرة بريفلاكا. انظر UNSC/Res/1424/12/July/2002

(١) انظر نص القرار UNSC/Res/1497/1/August/2003
ولمزيد من التفصيلات حول هذه القرارات وصحة نظام الإرجاء الذي فعلته انظر بشكل خاص د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

بخصوص أعمال شخصية وليست موضوعية(١). وبالرغم من ذلك فإن المجلس يستند في قراراته تلك إلى الفصل السابع، وكما هو معروف فإنه لا يجوز تطبيق الفصل السابع إلا إذا كان هناك مسألة موضوعية ما تهدد السلم والأمن الدوليين. ولا شك فإن قيام مجلس الأمن على النحو السابق بإصدار قرارات من هذا النوع يكون قد تعدى حدود صلاحياته المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة(٢). لأن ذلك يعد بمثابة إصدار تشريعات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المستوى الداخلي، ومجلس الأمن ليس من مهمته إصدار تشريعات وإنما يقرر تدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فهل إرجاء التحقيق أو المقاضاة يمثل تدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟

٣- تعطيل سلطات المحكمة:

وإذا كان الاختصاص الأصيل للمحكمة هو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة على المجتمع الدولي وأن هذا الاختصاص غير مقيد بإقليم معين أو زمن معين، مما سيؤدي إلى الحد من الانتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان زمن السلم والحرب. وإذا كان اختصاص الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة يسد الثغرات التي تحد من اختصاصها، فإنه لا شك سوف يؤدي إعمال نظام إرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى تعطيل سلطات المحكمة. وبالتالي عدم بلوغها كل المزايا الايجابية المشار إليها أعلاه . وذلك لأن الدول الدائمة العضوية المتحكمة بمجلس الأمن قد كفلت لنفسها إخضاع المحكمة لسيطرتها حتى لو لم تكن من الدول الأطراف في النظام أو التي قبلته في كل وقت يتم فيه إعمال نظام الإرجاء(٣).

٤- توفير الحصانة:

إنهاء الحصانة ووضع حداً للإفلات من العقاب يعد هدفاً أصيلاً أيضاً لنظام روما

---

(١) كل القرارات تنص على أن الإعفاء يتناول أشخاص لدول ليست طرف في نظام روما. ولا شك بأن هؤلاء الأشخاص يقصد بهم الذين ينتمون إلى الجنسية الأمريكية.

(٢) يصف د. ماجد ياسين الحموي هذا النوع من القرارات بالنمط الافتعالي التي تتصرف إلى إقحام مجلس الأمن الدولي في قضايا لا تخدم مسألة السلم والأمن الدوليين بقدر ما تخدم مصالح الدول الكبرى. مرجع سابق ص٣٨٥.

(٣) د. حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة – مرجع سابق، ص١٩١.

الأساسي. ولا يقبل بموجبه الادعاء بأن جريمة دولية ارتكبتها دولة أو باسم دولة(١). غير أن قيام مجلس الأمن بعد ذلك واستخدامه سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة سوف يوفر الحصانة ليس فقط للأشخاص المشمولين بالحصانة وفقاً للدساتير الوطنية، وإنما أيضاً للأشخاص العاديين، حتى لو كان الإرجاء مؤقتاً لأن بإمكان المجلس تحويله إلى قاعدة ثابتة بموجب الإرجاء المتكرر.

والحصانة التي يوفرها مجلس الأمن هي نوعان:

أ- **حصانة دائمة:** فالقرار ١٤٩٧ الصادر عام ٢٠٠٣ والذي جاء لينشئ قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا، قد أعفى هذه القوات من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن دون أن يقيد هذا الإعفاء بأي قيد زمني .. الأمر الذي سيتبع القول بأن هذا القرار قد تضمن حصانة دائمة للقوات والأشخاص المشتركين في القوة المتعددة الجنسيات في تلك الدولة.

ب- **حصانة مؤقتة:** أما القرارين ١٤٢٢ و ١٤٨٧ الصادرين عن مجلس الأمن عام ٢٠٠٣ فيستفاد من نصوصهما أنهما قد وفرا حصانة مؤقتة وذلك من خلال تقييد الإرجاء للتحقيق والمقاضاة باثني عشر شهر لئن كانت قابلة للتجديد.

٤- الحد من احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

لقد أشار حكم محكمة نورمبرغ إلى أن الجرائم ضد القانون الدولي قد ارتكبت من قبل أشخاص، وليس من قبل هيئات مجردة، ومن خلال معاقبة هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي في مجال القانون الجنائي الدولي(٢).

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر وسيلة قانونية عملية في مجال التعامل مع المسؤولية الجنائية الشخصية. وتنبع أهمية المحكمة من كونها تمثل الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي(٣)، التي تعمل على توفير الاحترام لحقوق الإنسان والقانون

---

(١) المادة (٢/٢٧١) من نظام روما تؤكد أنه: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.

(٢) د. مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص١٦١.

(٣) د. مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص١٦٠.

الدولي الإنساني. غير أن دائرة هذه الأهمية وهذا الاحترام تضيق في حال لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إرجاء التحقيق أو المقاضاة بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة على المجتمع الدولي، حتى لو كان الإرجاء مؤقتاً، لأن هذا يمثل أسوأ تجسيد لإهدار قواعد القانون الدولي، التي تقصد تحقيق العدالة الدولية قدر الإمكان في ظل الظروف الدولية السياسية السائدة(١).

خاتمة

وإذا كان نظام الإحالة يحقق بعض النتائج الإيجابية في بعض الأحيان كما أشرنا سابقاً، حيث يؤدي إلى عدم إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطرة على المجتمع الدولي من العقاب فإن نظام الإرجاء لا يعدو أن يكون سيفاً مسلطاً على العدالة الجنائية الدولية، وقد تم التصميم على إدخاله في نظام روما الأساسي، وذلك لإرضاء الدول الدائمة العضوية، وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية، إذ بموجب الإرجاء يمكنها اغتيال التحقيق، أو المحاكمة في أي مرحلة من مراحلها، كل ذلك بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين. وفي الحقيقة فالإرجاء يهدد مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ويشل حركتها ويجعل من مجلس الأمن –الولايات المتحدة –وصياً سياسياً عليها كلما أرادت الدول الكبرى توفير الحصانة لأفرادها ولأفراد الدول الأخرى التي لا يروق لها إجراء محاكمات بحقهم عن الجرائم المرتكبة من قبلهم، كل هذا استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق. مما يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الفصل السابع سلبياً بلا مبرر.

أخيراً هل محاكمة شخص عن جريمة دولية يبرر صدور قرار وفقاً للفصل السابع من الميثاق بإرجاء التحقيق والمقاضاة ؟.

---

(١) د. ماجد ياسين الحموي، مرجع سابق، ص٣٨٨.